ب - وظائف الأحزاب السياسية :

- انه نتيجة المركز المؤثر الذي تشغله الأحزاب السياسية في مختلف النظام السياسي ، فإن وجودها و تفاعلها لتحقيق ذلك من خلال اضطلاعها بالوظائف المتعددة التي تقوم بها في المجتمع "فالأحزاب السياسية تعتبر حجر الزاوية في الديمقراطية التمثيلية و تضطلع بدور لا تقوى عليه أي مؤسسة أخرى".
- مع ملاحظة أن هذه الأدوار و الوظائف ليست غالبا واحدا في كل المجتمعات بل يتأثر كل حد بعيد بالمحيط الاجتماعي والسياسي الذي تتواجد فيه .
- سنتناول هنا الإطار المرجعي لوظائف وأدوار الأحزاب السياسية (الإطار القانوني) ثم وظائف هذه الأحزاب في واقع النظم السياسية (الممارسة) .

1 - الأحزاب السياسية في الواقع السوسيولوجي : (أعراف متأثرة ومكانة متوافقة)

كما أشرنا إلى أن الأحزاب السياسية تلعب دورا مهما في الأنظمة الديمقراطية لكنها تؤدي أدوارا في المجتمعات متأثرة بنوعية الدول الليبرالية أو الدول الشمولية.

- ففي فرنسا مثلا أدرجت الأحزاب في الدساتير إلا في سنة 1958 بالرغم من وجود تعددية حزبية ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية لم يدرج اليوم في دستورها.
- بالنسبة لإيطاليا فالمادة 49 من دستور صدر في 1947/12/27 نصت في المادة 49 على « يحق لكل المواطنين أن يتجمعوا بحرية في أحزاب من أجل المساهمة حسب المنهاج الديمقراطي في تحديد السياسة الوطنية ».
- في دستور ألمانيا المؤرخ في 23 ماي 1949 ، نصت المادة 21 على « تساهم الأحزاب في تكوين إرادة الشعب السياسية ، إنشاؤها حر ، يجب أن يتفق تنظيمها الداخلي مع المبادئ الديمقراطية ، وعلى هذه الأحزاب أن تصرح علانية بمصدر مواردها ... ».
- في دستور فرنسا الصادر في 1958/10/04 ، نصت المادة 04 منه على « تساهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الاقتراع ، إنها تتكون وتمارس نشاطها بحرية ويجب أن تحترم مبادئ السيادة والديمقراطية ».
- الخلاصة هنا أنه لم تعرف أي دولة أدرج الأحزاب في دساتيرها قبل الحرب

- أما في الدول "الاشتراكية" ذات الحزب الواحد، فلو أخذنا (الاتحاد السوفياتي) مثلاً، فهناك دستور الاتحاد المؤرخ في 1936/12/05، والدستور الثاني والأخير في 1977/10/07، ففي كلا الدستورين لا تغيير، فهناك مادة واحدة مخصصة للحزب.

- المادة 126 من دستور (1936/12/05) - "إن المواطنين الأكثر نشاطاً ووعياً والمنتمين إلى الطبقة العاملة والعمال والفلاحين، والعمال المفكرين يتحدون في جمعيات ضمن الحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي، الذي هو طليعة العمال في نضالهم من أجل بناء المجتمع الشيوعي، والنواة القيادية لمنظمات العمال يجب أن تكون الاتحادات الاجتماعية أو منظمات الدولة".

- المادة (06) من الدستور الأخير للسوفيات (1977/10/07) : "

"الحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي هو القوة التي تقود وتوجه المجتمع السوفياتي، وهي نواة نظامه السياسي، وأجهزة الدولة والمنظمات الاجتماعية ... يحدد الحزب الشيوعي المنظور العام لتنمية المجتمع وتوجهات السياسة الداخلية والخارجية للاتحاد السوفياتي ... تمارس منظمات الحزب

- الملاحظ هنا أن الدستورين في كلا المادتين أنهما أساساً واحد. وبالتالي دستورة الحزب في النظام الأحادي تتضمن في الدستور مادة واحدة تخص الحزب الواحد.

- دستورة الأحزاب السياسية في الجزائر.

مرت دستورة الأحزاب السياسية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة الأحادية ومرحلة التعددية الحزبية.

- عرفت مرحلة الأحادية دستورين، هما:

الدستور المؤرخ في 1963/09/08، فالمؤسس الدستوري، أدخل الحزب في الدستور وأعطاه له مكانة لم تعرف من قبل. حيث أعطيت له مكانة واسعة، لكن طبعاً الحزب الواحد، فحسب المادة 23 نجد "جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد في الجزائر" وقد تناول الحزب في كل من المقدمة، ثم فصل كامل للحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) ابتداء من المادة 23، ... وبالتالي فالمكانة الدستورية كبيرة.

- الدستور الثاني المؤرخ في 22/11/1976، حيث نجد فيه فصلا كاملا تحت عنوان "الوظيفات السياسية" الذي تضمن (16 مادة 94 - 103) ثم نجد عدة مواد تتشير إلى الحزب (105، 119، 120، 122، 124، 128، 163، 186)

- المرحلة الثالثة هي مرحلة التعددية، ففي دستور 28 فبراير 1989، حسب المادة 40 منه "حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب".

والملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري أطلق تسمية "جمعيات ذات طابع سياسي" وليست أحزاب سياسية، ولو أن المصطلحين يختلفان، وأطلقت عليها عدة تفسيرات هي:

- الرغبة في حضر وافقي الدستور في التعبير عن انتقال سلمي من حزب واحد إلى جمعيات ذات طابع سياسي يتحصر دورها في المعارضة دون مشاركة فاعلة في الحكم.
- استبعاد انتعاش وقيام أحزاب سياسية (تكون بديلة للحزب الواحد الذي سوف يستمر في الوجود).
- اعتراف عدم قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض المنافسة السياسية.

- أيضا عرفت مرحلة التعددية دستورا في هو دستور 1996، وهو الدستور الذي أعقب أزمة سياسية عميقة عرفتها الجزائر ومازال مستمرا العمل به إلى الآن مع ما عرفه من تعديلات (2002، 2008، 2016).

- حسب المادة 42 فقد نصت على "حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية لهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، والتراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة..." وفي فقرة أخرى من نفس المادة "لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي"، ولا يجوز للأحزاب السياسية بموجب الدستور أن تلجأ إلى الوسائل التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها، قيد دوليات

والتزامات أخرى بموجب قانون (عضوي)*

- أضاف مادة أخرى (42 مكرر) "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز من أحكام المادة 42 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص":

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

- تحرير في وسائل الإعلام العمومية بتناسب مع تمثيلها في المجلس الوطني.

- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور".

- نلاحظ هنا أن المادة الثانية (42 مكرر) زادت في المكانة الدستورية من حيث الشكل، إلا أنه تكرار ويمكن الاستغناء عنه بذكر القانون العضوي** للأحزاب السياسية، كما ذهب الدستور ذاته.

- من خلال ما ورد عن دسترة الأحزاب السياسية في مختلف النظم السياسية نخلص إلى:

- في النظم اللبيرالية الدسترة كانت وجيزة جدا، وحذر من وجود أحزاب ذات مشاريع مناطقية (النازية في ألمانيا) أو أحزاب شيوعية (يسار). والتأثر يعود بشكل عام إلى الفلسفة اللبيرالية التي تقدس الفرد وتبنت هذا الطرح النخب السياسية والأدبية البرجوازية التي تأثرت في (الإضاءات) ومنها الأحزاب تعددية إذا.

- في إطار الأنظمة الأحادية، رأينا النظام السياسي السوفياتي رغم قيامه سنة 1917 بانتصار الثورة البلشفية بعد الدسترة تمت بمادة واحدة في دستور 1936/12/05 وتكرست في دستور 1977 (المادة 41 والمادة 100).

- بالنسبة للجزائر هناك مرحلتين، مرحلة الأحادية ومرحلة التعددية.

- بالنسبة لمرحلة الأحادية تمت دسترة الحزب الواحد (حزب ج ت و) في دستوري 1963/09/10 ودستور 1976/11/22، كانت الدسترة في عدة مواد، وبالمقارنة إذا يبقيا الجزائر تعد سباقة سنة 1963 إلا أنه في الواقع لم يتمكن الحزب من بسط سيطرته على باقي المؤسسات كما في

---

* سلطة عضوي أضيفت في تعديل 2016

** صدر أمر 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج د ش ش عدد 12 - 06 المؤرخ في 12/03/2016

في الإتحاد السوفياتي (الحزب أقوى من الحكومة والجيش) في الجزائر يعتبر (مجلس الثورة) (يعتبر القيادة العليا للدولة والحزب في آن واحد)*

• أما في إطار النظام السياسي التعددي فإن الدستور الإيجابي هو ما يلي الدساتير الليبرالية (المادة ...) ، ولكن يلاحظ أنها تكثر من عبارات النفي (لا يجوز، لا يمكن، يمنع...).

٤/ - الأحزاب السياسية في واقع النظم

تتنوع التصنيفات التي تتعدد حول وظائف الأحزاب السياسية، والتي سنعتمد التصنيف الوظيفي (نفعها!) ..

* وظائف عامة :-

• وظيفة التنشئة السياسية :- وهي العملية التي يكتسب بها المواطنون قيماً واتجاهات وتكوين إتجاهات بدلاً لا شيء سياسية، وفيها تتم عملية الإنتماء السياسي، وتعيق مختار المواطنة المواقف والسلوكات.

• وظيفة التجنيد السياسي :- حشد مجموعات من الناخبين حول مؤيدي برنامج الحزب ومشروعه السياسي.

• وظيفة المشاركة السياسية :- أي الإنخراط في النشاطات السياسية.

• وظيفة تجميع وتأطير المصالح :- أي صياغة مطالب المواطنين واتجاهاتهم للتعبير عنها داخل السياسة العامة كبدائل واقتراحات للمشكلات العامة

* وظائف الأحزاب كآلات إنتخابية

• تعد الإنتخابات الفرصة الأبرز لتظهر ووضوح نشاط الأحزاب السياسية وهي بهذا الصدد :- تقوم بإختيار مرشحيها الحزب.

- الدعاية الإنتخابية
- تمويل الحملات الإنتخابية

(*) أنظر الأمر المؤرخ في ١٥/٧/١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة

* وظائف الأحزاب السياسية في مؤسسات الحكم.

نقصد بذلك الأحزاب في طور ممارسة المسؤوليات سواء كانت في الحكومة أو في المعارضة.

- تأطير المنتخبين.
- تأطير الاتصال بين الناخبين والمنتخبين.
- حل نزاعات المنتخبين سواء الداخلية بين أعضاء نفس الكتلة الحزبية، أو مع غيرهم من الكتل، أو مع الإدارة والسلطات العمومية.

* وظيفة الحكم أو المعارضة

- تضطلع الأحزاب في النظام الديمقراطية للحزب الحاصل على الأغلبية بتشكيل الحكومة، أو تشكيل حكومة ظل معارضة (كما في بريطانيا).

خلاصة:

إن دور الأحزاب أساسي وضروري ولم يوجد له بديل لحد الآن، غير أنه قد يتعرض في هذا الدور، ويتحول عن مقصده الأساسي، وهو أن كل حزب هو في الأساس (مشروع حكم).

رابعا - الظواهر المرافقة للأحزاب السياسية

بعد عرضنا في المبحث الأخير الوظائف العامة للأحزاب السياسية، سوف نتطرق في هذا المحور إلى "الوظائف الزمنية" وهي الظواهر المرافقة للظاهرة الحزبية، فالحزب السياسي يمارس أثناء الحكم أو في المعارضة والوظيفة السياسية الموصوفة بـ "المقاطعة السياسية"، وتبدأ ظاهرة "الإنشقاقات والإنشطارات الحزبية" وصولا إلى "تحول الحزبية".

أ/ - الأحزاب السياسية في طور الحكم:

يقصد بطور الحكم، أي الفترة التي يحوز فيها حزب ما أغلبية في انتخابات ما، تجعله دستوريا مؤهل ومعنيا بقيادة مؤسسات الحكم المختلفة (رئاسة دولة، رئيس الوزراء، برلمان، مؤسسات محلية).

- هذا الدور يعني أنه يختلف عن أوضاع أحزاب أخرى لم تظفر بالأغلبية الإنتخابية، هذا الدور يؤدي من خلال الوظائف التالية:

1- تحمل مسؤولية استمرارية المؤسسات الدستورية، إلى غاية انتهاء العهدة الإنتخابية.

2- تنظيم وترتيب الأفكار الإقتصادية والثقافية والإجتماعية، وضعها في سياسات عامة، سواء على المستوى المركزي (التشريعية والتنفيذية) وعلى مستوى الجماعات المحلية.

3- هيكلة أعضائه في المجالس المنتخبة للتعبير عن وجوده كحزب حاكم.

4- شرح السياسات المتبناة من طرف حكومة الحزب، والرد الإعلامي والسياسي على الإنتقادات الموجهة للحكومة وبالتالي للحزب الحاكم.

5- توفير الإنسجام والتماسك بين النائبين والنواب حتى يصوتوا لصالح انتخابهم والحفاظ على تماسك مستويات القيادية (الحكومية، النيابية، الحزبية)

6- حل نزاعات الأعضاء في المستويات القيادية المختلفة من أجل استمرار تفوق الحزب

* الظروف التي تؤثر في قيام الحزب الحاكم بوظائفه :-

هناك عدة أسباب وظروف تؤثر في أداء الحزب الحاكم لوظائفه وأدواره وهذه الظروف تتلخص في التالي :-

1/- طبيعة النظام السياسي :-

- يختلف دور الحزب الحاكم وأثره في الحياة السياسية بين نظام ديمقراطي وآخر غير ديمقراطي .
- مدى رغبة الحزب الحاكم في ترسيخ ديمقراطية النظام السياسي .
- الصلاحيات المخولة له دستوريا حال تشكيل حكومة
- هل الأغلبية أو تشكيل الحكومة تشكلها الحزب الحاكم بمفرده أم التحالف أو الإئتلاف بشروط عليه تقديم تنازلات وأدوار مغايرة للتي يريدها الحاكم .

2/- قوة أحزاب المعارضة :-

- المعارضة تشكل إضافة جيدة للحزب الحاكم في الأنظمة الديمقراطية الراسخة ، وتشكل عرقلة في الأنظمة الأقل ديمقراطية .
- التقاليد السياسية الموجودة في التعامل بين الأحزاب الحاكمة والمعارضة
- علاقة أحزاب المعارضة ببعضها البعض فهي في حالة تشتت أو في حالة تنسيق وائتلاف .

3/- استقلال الدولة واستقرارها :-

- الدولة التي تعاني من تبعية للخارج واستقلال ناقص يكون الحزب الحاكم فيها تابعا للنظام السياسي للدولة المتبوع لها .
- بالنسبة للاستقرار الداخلي :- فالدولة التي تعاني من انشقاقات سياسية أو طائفية سينعكس ذلك على أداء الحزب الحاكم ، خاصة تلك الدعوات المنادية بتوسيع قاعدة الحكم ، وكذلك بما يتوقع من موقف الشعب من تلك الإنشقاقات سواء مع أو ضد توسيع سلطات الحزب الحاكم .

ب/ - وظائف الحزب في دور المعارضة :

- تعرف المعارضة في حالة كل حزب لا يحوز على أغلبية أو لا يشارك في تشكيل أغلبية مع أحزاب أخرى.
- وهو في هذا الدور منشغل بتعزيز حظوظه في الوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة.
- وهو في هذا الدور يقوم بالوظائف التالية :

1/- إعداد الكوادر السياسية القادرة على ممارسة السلطة.

- فالحزب المعارض يشكل هيئة رقمية داخل لمتابعة عمل الحكومة ومراقبتها من جهة، وتحضير أعضائه لتقلد الوظائف الحكومية عند الفوز بالانتخابات.

2/- الرقابة على أعمال الحكومة :

- الرقابة سياسية من خلال نقد الحكومة على الصعيد السياسي، والرقابة البرلمانية توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية وتشكيل لجان تحقيق برلمانية، وهي كلها أدوات الرقابة على الحكومة.

3/- نقد الحكومة واقتراح البدائل :

- يتمثل دور أحزاب المعارضة في كشف مثالب الحزب الحاكم وسقطاته، وكذا اقتراح تعديلات وإصلاحات سياسية.
- هذا الدور يتطلب أنه حلم في الدول الديمقراطية ويتطلب فيه بعين الريب وعدم القبول في الدول الغير ديمقراطية.
- لكن من أجل أن تكون هناك مقبولية سياسية لهذا الدور أن يحظى بالشروط التالية :

✓ يتناسب واظروف التي تمر بها البلدان.

✓ أن يلتزم في الإطار بالقواعد الشرعية الدستورية.

✓ أن يكون مقرونا بالحلول البديلة والعقلانية وقادرة على الترجمة السلوكية إلى قرارات قابلة للتنفيذ.